

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 8 مارس 2013 يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 11 للاتفاقية المشتركة القطاعية للمسابك والتعدين والبناءات الميكانيكية.

إن وزير الشؤون الاجتماعية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أبريل 1966، وخاصة فصلها 37 وما بعده،

وعلى القرار المؤرخ في 11 ديسمبر 1975 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية المشتركة القومية للمسابك والتعدين والبناءات الميكانيكية،

وعلى القرار المؤرخ في 28 أبريل 1983 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 13 أبريل 1983،

وعلى القرار المؤرخ في 18 مارس 1989 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989،

وعلى القرار المؤرخ في 9 نوفمبر 1990 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 أكتوبر 1990،

وعلى القرار المؤرخ في 2 أوت 1993 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993،

وعلى القرار المؤرخ في 24 جويلية 1996 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996،

وعلى القرار المؤرخ في 14 جويلية 1999 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 جوان 1999،

وعلى القرار المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002،

وعلى القرار المؤرخ في 17 جانفي 2006 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005،

وعلى القرار المؤرخ في 12 ماي 2009 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 9 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 أبريل 2009،

وعلى القرار المؤرخ في 30 نوفمبر 2011 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 10 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 15 نوفمبر 2011،

وعلى الاتفاقية المشتركة القومية للمسابك والتعدين والبناءات الميكانيكية الممضاة بتاريخ 24 جويلية 1975، والمعدلة بالملحقات المذكورة أعلاه.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . تمت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 11 للاتفاقية المشتركة القطاعية للمسابك والتعدين والبناءات الميكانيكية الممضى بتاريخ 25 فيفري 2013 والمصاحب لهذا القرار.

الفصل 2 . تنطبق وجوبا أحكام هذا الملحق التعديلي على جميع المؤجرين والعملة التابعين للنشاطات المضبوطة بالفصل الأول من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه، وذلك في كامل تراب الجمهورية.

تونس في 8 مارس 2013.

وزير الشؤون الاجتماعية

خليل الزاوية

اطلع عليه

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

ملحق تعديلي عدد 11

للاتفاقية المشتركة القطاعية

للمسابك والتعدين والبناءات الميكانيكية

يبين الممضين أسفله :

- الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية،

- الغرفة الوطنية للمسابك والتعدين والبناءات الميكانيكية.

من جهة

- الاتحاد العام التونسي للشغل،

- الجامعة العامة للمعادن والكهرباء والإلكترونيك.

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية للمسابك والتعدين والبناءات الميكانيكية الممضاة بتاريخ 24 جويلية 1975 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 11 ديسمبر 1975 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 5 المؤرخ في 20 و23 جانفي 1976،

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ

13 أبريل 1983 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 28 أبريل 1983 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 42 المؤرخ في 7 جوان 1983،

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 18 مارس 1989 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 20 المؤرخ في 21 مارس 1989،

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 أكتوبر 1990 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 9 نوفمبر 1990 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 74 المؤرخ في 16 نوفمبر 1990،

وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 2 أوت 1993 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 59 المؤرخ في 10 أوت 1993،

وعلى الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 24 جويلية 1996 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 26 جويلية 1996،

وعلى الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 جوان 1999 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 14 جويلية 1999 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 59 المؤرخ في 23 جويلية 1999،

وعلى الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 100 المؤرخ في 10 ديسمبر 2002،

وعلى الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 17 جانفي 2006 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 8 المؤرخ في 27 جانفي 2006،

وعلى الملحق التعديلي عدد 9 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 22 أبريل 2009 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 12 ماي 2009 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 39 المؤرخ في 15 ماي 2009،

وعلى الملحق التعديلي عدد 10 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 15 نوفمبر 2011 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 30 نوفمبر 2011 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 97 المؤرخ في 20 و23 ديسمبر 2011،

وعلى بروتوكول الاتفاق حول الزيادات في الأجور والمنح بعنوان سنة 2012 في القطاعات الخاضعة لاتفاقيات مشتركة قطاعية والمبرم بتاريخ 4 ديسمبر 2012 بين الاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية.

تمّ الاتّفاق على ما يلي :

الفصل الأول . ينقح الفصل 52 من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه كما يلي :
الفصل 52 (جديد) منحة النّقل :

تسند لكافة العمال، علاوة على منحة النقل المحدثة بالأمر عدد 503 المؤرخ في 16 مارس 1982، منحة نقل جمالية ضبط مقدارها الشهري بـ 35 دينارا غير أنّه إذا فاقت مدة الغيابات خمسة أيام في الشهر، فإنّه يقع التخفيض في مقدار هذه المنحة وذلك عن كل يوم غياب.

الفصل 2 . يطبق جدولا الأجور عدد 1 وعدد 2 المرفقان بهذا الملحق التعديلي بداية من أول جويلية 2012.

ويتمتع العمال الذين يتقاضون أجورا تفوق الأجور الأساسية المطابقة لاختصاصاتهم والمضبوطة بجدولي الأجور المعمول بهما في تاريخ 30 جوان 2012، بنفس الزيادات المسندة للعمال من نفس الاختصاص والناجمة عن تطبيق جدولي الأجور المرفقين بهذا الملحق التعديلي.

الفصل 3 . يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من أول جويلية 2012.

تونس في 25 فيفري 2013.

عن المنظمات النقابية لأصحاب العمل

رئيس الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية

وداد بو شماوي

رئيس الغرفة الوطنية للمسالك والتعدين والبناءات الميكانيكية

سفيان بو حنك

عن المنظمات النقابية للعمال

الأمين العام للاتحاد العام التونسي للشغل
حسين العباسي

الكاتب العام للجامعة العامة للمعادن والكهرباء والإلكترونيك
الظاهر البربراري

جدول الأجور عدد 1
العمال الخالصون بالشهر
يقع العمل به بداية من 1 جويلية 2012

الاتفاقية المشتركة القطاعية
للمسابك والتعدين
والبنيات الميكانيكية

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	
الأقدمية الفعلية	0-2	2-4	4-6	6-8	8-10	10-12	12-14	14-17	17-20	20-23	23-26	26-29	29-32	+32	
الصف															
أعوان التنفيذ	أ 1	354.418	355.718	357.018	360.818	362.118	363.418	364.718	366.018	367.318	368.618	369.918	371.218	372.518	373.818
	ب 1	355.186	356.786	360.886	362.486	364.086	365.686	367.286	368.886	370.486	372.086	373.686	375.286	376.886	378.486
	2	377.841	379.741	381.641	383.541	385.441	387.341	389.241	391.141	393.041	394.941	396.841	398.741	400.641	402.541
	3	402.032	404.132	406.232	408.332	410.432	412.532	414.632	416.732	418.832	420.932	423.032	425.132	427.232	429.332
	4	413.808	416.108	418.408	420.708	423.008	425.308	427.608	429.908	434.708	437.008	439.308	441.608	443.908	446.208
	5	441.071	443.771	446.471	449.171	451.871	454.571	457.271	460.071	462.771	465.471	468.171	470.871	473.571	476.271
	6	486.765	490.065	493.365	496.665	499.965	503.265	506.565	509.865	513.165	516.465	519.765	523.065	526.365	529.665
أعوان التسيير	8	549.355	553.255	557.155	561.055	564.955	568.855	572.755	576.655	580.555	584.455	588.355	592.255	596.155	600.055
	9	557.162	561.262	565.362	569.462	573.562	577.662	581.762	585.862	589.962	594.062	598.162	602.262	606.362	610.462
	10	576.873	581.173	585.473	589.773	594.073	598.373	602.673	606.973	611.273	615.573	619.873	624.173	628.473	632.773
	11	586.857	593.857	598.857	602.857	607.857	611.857	616.857	621.857	626.857	631.857	636.857	641.857	646.857	651.857
	12	614.376	619.276	624.176	629.076	633.976	638.876	643.776	648.676	653.576	658.476	663.376	668.276	673.176	678.076
	13	638.567	643.767	648.967	654.167	659.367	664.567	669.767	674.967	680.167	685.367	690.567	695.767	700.967	706.167
	14	665.702	671.402	677.102	682.802	688.502	694.202	700.002	705.702	711.402	717.102	722.802	728.502	734.202	740.002
مستخدمو الإدارة	15	744.163	750.463	756.763	763.063	769.363	775.663	781.963	788.263	794.563	800.863	807.163	813.463	819.763	826.063
	16	773.346	780.146	786.946	793.746	800.546	807.346	814.146	820.946	827.746	834.546	841.346	848.146	854.946	861.746
	17	834.527	842.627	850.727	858.827	866.927	875.027	883.127	891.227	899.327	907.427	915.527	923.627	931.727	939.827
	18	906.461	916.161	925.861	935.561	945.261	954.961	964.661	974.361	984.061	993.761	1003.461	1013.161	1022.861	1032.561

ملاحظة : تتضمن الأجور المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أبريل 1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982.

جدول الأجور عدد 2
العمال الخالصون بالساعة
يقع العمل به بداية من 1 جويلية 2012

الاتفاقية المشتركة القطاعية
للمسابك والتعدين
والبنيات الميكانيكية

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14
الأقدمية الفعلية	0-2	2-4	4-6	6-8	8-10	10-12	12-14	14-17	17-20	20-23	23-26	26-29	29-32	+32
الصف														
1	2.018	2.022	2.026	2.030	2.034	2.038	2.042	2.046	2.064	2.068	2.072	2.076	2.080	2.084
2	2.074	2.079	2.084	2.089	2.094	2.113	2.118	2.123	2.128	2.133	2.138	2.143	2.148	2.153
3	2.247	2.255	2.263	2.285	2.293	2.301	2.309	2.317	2.325	2.333	2.341	2.349	2.357	2.365
4	2.483	2.507	2.517	2.527	2.537	2.547	2.557	2.567	2.577	2.587	2.597	2.607	2.617	2.627
5	2.708	2.720	2.732	2.744	2.756	2.768	2.780	2.792	2.804	2.816	2.828	2.840	2.852	2.864
6	2.821	2.834	2.847	2.860	2.873	2.886	2.899	2.912	2.925	2.938	2.966	2.979	2.992	3.005
7	2.973	2.987	3.001	3.015	3.029	3.058	3.072	3.086	3.100	3.114	3.128	3.142	3.156	3.170

ملاحظة : تتضمن الأجور المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أبريل 1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982.